



The Pre-Trial Judge

Le Juge de la mise en état

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

التاريخ: 29 نيسان/أبريل 2009

القضية رقم: CH/PTJ/2009/06

قاضى الإجراءات التمهيدية

القاضي دانييل فرانس

أمام:

السيد روبين فينسنت

رئيس قلم المحكمة:

أمر بشأن احتجاز الأشخاص الموقوفين في لبنان رهن التحقيق في قضية الهجوم الإرهابي الذي استهدف رئيس الوزراء
رفيق الحريري وآخرين

السيد م.د.أ. بلمار

المدعي العام:

السيد م. ف. روه

رئيس مكتب الدفاع:

أولاً. الخلفية الإجرائية

1. في 1 آذار/مارس 2009، باشرت المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المحكمة الخاصة") أعمالها رسمياً. وفي شهر آذار/مارس 2009، اعتمدت القضاة في جلستهم العامة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد") والنظام الذي يرضى احتجاز الموقوفين رهن المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة الخاصة بلبنان والمبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع. وقد دخلت هذه الصكوك حيز النفاذ في 20 آذار/مارس 2009.
2. في 25 آذار/مارس 2009، إلتمس المدعي العام في المحكمة الخاصة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "المدعي العام") من قاضي الإجراءات التمهيدية توجيه طلب إلى السلطات اللبنانية المكلفة بقضية الهجوم الإرهابي الذي استهدف رئيس الوزراء رفيق الحريري وأشخاص آخرين (المشار إليها فيما يلي بعبارة "قضية الحريري") بغية أن: (1) تتنازل عن اختصاصها إلى المحكمة؛ (2) تحيل إلى المدعي العام نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة ومواد الإثبات الأخرى ذات الصلة؛ (3) تقدم لقاضي الإجراءات التمهيدية قائمة بأسماء الأشخاص المحتجزين في إطار القضية (المشار إليهم فيما يلي بعبارة "الأشخاص الموقوفين"). واستند هذا الطلب إلى المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة المرفق بالاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق") الذي أرفق بدوره بالقرار رقم 1757 (2007) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2007 ((S/RES/1757(2007)). كما استند طلب المدعي العام إلى المادة 17 من القواعد.
3. وفي 27 آذار/مارس 2009، وبناءً على طلب من المدعي العام، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية أمراً طلب فيه من السلطة القضائية اللبنانية المعنية بقضية الحريري التنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة الخاصة. وبموجب هذا الأمر، طلب قاضي الإجراءات التمهيدية من السلطات اللبنانية على وجه التحديد: (1) التنازل عن هذه القضية لصالح المحكمة الخاصة؛ (2) والإحالة عند الاقتضاء للمدعي العام نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة المتعلقة بقضية الحريري؛ (3) وتقديم عند الاقتضاء قائمة بأسماء الأشخاص الموقوفين في إطار القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية؛ (4) واحتجاز هؤلاء الأشخاص في لبنان في الفترة ما بين تسلم نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة واستصدار قاضي الإجراءات التمهيدية لقرار بشأن استمرار احتجاز الأشخاص أو إنهاء الإحتجاز.
4. في 8 نيسان/أبريل 2009، أحالت السلطات اللبنانية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية قائمة بأسماء الأشخاص الموقوفين. ووفقاً لما ورد في هذه القائمة، فإن الأشخاص الموقوفين هم: "وجاهياً" اللواء الركن جميل محمد أمين السيد واللواء علي صلاح الدين الحاج والعميد ريمون فؤاد عازار والعميد مصطفى فهمي حمدان؛ و"غيباً" السيد زهير محمد سعيد الصديق. وقد أرفقت هذه القائمة بالقرار الصادر في 7 نيسان/أبريل 2009 عن قاضي التحقيق لدى المجلس العدلي اللبناني في إطار قضية الحريري والذي قرر قاضي التحقيق بموجبه، إضافة إلى تنازله عن الدعوى، استرداد مذكرات التوقيف "الوجاهية" الصادرة بحق الأشخاص الأربعة المذكورين آنفاً ومذكرة التوقيف "الغيبية" الصادرة بحق الشخص الأخير المذكور أعلاه.

5. في 10 نيسان/أبريل 2009، أحالت السلطات اللبنانية إلى المدعي العام نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة المتعلقة بقضية الحريري. وبدءاً من تاريخ تسلّم هذه المستندات، أصبحت المحكمة الخاصة مكلفة رسمياً بهذه القضية وأصبح الأشخاص الموقوفون خاضعين لسلطتها رسمياً.

6. في 15 نيسان/أبريل 2009، أبلغ المدعي العام قاضي الإجراءات التمهيدية، إستجابة لطلب من هذا الأخير، بأنه يرغب في إيداع مطالعته المعللة بشأن إبقاء الأشخاص الموقوفين قيد الاحتجاز أو الإفراج عنهم في مهلة قدرها ثلاثة أسابيع بدءاً من ذلك اليوم. وقد برر المدعي العام هذه المهلة بالظروف التالية: (1) ضخامة حجم السجلات المعنية التي تتضمن 253 ملفاً وآلاف الصفحات غالبيتها مكتوبة باليد ومحررة باللغة العربية؛ (2) ضرورة تسجيل وترقيم وترجمة كل مستند من المستندات المستلمة بإيجاز قبل مقارنة الوثائق مع تلك التي جمعتها أو تلقتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لجنة التحقيق") وتقييم أثرها على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛ (3) ضرورة بذل أقصى درجات العناية في هذا المجال؛ (4) وخطورة الوقائع المعنية. وقد أشار المدعي العام إلى أنه سيحيط قاضي الإجراءات التمهيدية علماً إذا ما استكمل عملية النظر في الملفات قبل نهاية المهلة المتوقعة.

7. في 15 نيسان/أبريل 2009، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية أمراً بتحديد المهلة الزمنية لإيداع المطالعة المعللة للمدعي العام بشأن إبقاء الأشخاص الموقوفين قيد الاحتجاز أو الإفراج عنهم. بموجب هذا الأمر ومراعاةً لمقتضيات المحاكمة العادلة والظروف الاستثنائية والحجج التي قدمها المدعي العام في رسالته المؤرخة في 15 نيسان/أبريل 2009، طلب من المدعي العام إيداع مطالعته في مدة أقصاها 27 نيسان/أبريل 2009 عند الساعة الثانية عشرة ظهراً. وفي حال طرأت ظروف استثنائية، يجوز للمدعي العام إيداع طلب معلل بتمديد المهلة الزمنية وذلك قبل 22 نيسان/أبريل 2009 بحلول الساعة الثانية عشرة ظهراً. وفي هذا وددت الإشارة إلى أن قاضي التحقيق لدى المجلس العدلي اللبناني قد استرد بموجب القرار الذي صدر بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2009 في إطار قضية الحريري، "مذكرة التوقيف الغيابية" الصادرة بحق السيد زهير محمد سعيد الصديق.

8. وبما أن المدعي العام لم يلتزم بتمديد هذه المهلة الزمنية، فقد تقدّم في 27 نيسان/أبريل 2009 قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً بمطالعه (المشار إليه فيما يلي باسم "الطلب") إلى قاضي الإجراءات التمهيدية وفقاً للمادة 17 من القواعد.

9. في 27 نيسان/أبريل 2009، قرر قاضي الإجراءات التمهيدية عقد الجلسة العلنية المشار إليها في المادة 17 من القواعد في يوم الأربعاء 29 نيسان/أبريل 2009 عند الساعة الثانية من بعد الظهر.

ثانياً. المطالعة

10. إستناداً إلى المادة 4 من النظام الأساسي والمواد 2 و17 و63 و68 و101 و102 من القواعد¹، دعا المدعي العام قاضي الإجراءات التمهيدية إلى أن يأمر بالإفراج الفوري عن اللواء الركن جميل محمد أمين السيد واللواء علي صلاح الدين الحاج

¹ المطالعة، الفقرات من 18 إلى 22.

والعميد ريمون فؤاد عازار والعميد مصطفى فهمي حمدان². وأشار كذلك إلى أنه، نظراً للظروف الخاصة بهذه القضية، يجدر الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة هؤلاء الأشخاص إذا تم إطلاق سراحهم³.

11. واستند المدعي العام في إستنتاجه هذا إلى أحكام المادة 63، الفقرة (دال) من القواعد، التي تشير إلى عدم جواز احتجاز المشتبه فيه لفترة تتجاوز تسعين يوماً، إلا إذا اعتمد قاضي الإجراءات التمهيدية عند انقضاء هذه المهلة قرار الإتهام⁴. وبالتالي، يرى المدعي العام أنه لا يجوز أن يلتمس الاحتجاز المؤقت لمشتبه فيه إلا إذا كان قادراً على توجيه تهمة إليه في أقصر مهلة زمنية ممكنة⁵.

12. بيد أن في هذه القضية، يرى المدعي العام، بعد النظر بشكل معمق في كافة المواد التي جمعتها لجنة التحقيق والسلطات اللبنانية ومكتبه، أن المعلومات التي بحوزته حالياً ليست موثوقة بما فيه الكفاية لتبرير توجيه الاتهام إلى الأشخاص الموقوفين⁶. في ضوء هذه الظروف، وإنفاذاً لمبدأ قرينة البراءة، إعتبر المدعي العام أنه لا مبرر لإبقائهم قيد الاحتجاز في هذه المرحلة من الإجراءات.

ثالثاً. الأحكام الواجبة التطبيق

13. إنفاذاً لهذا الأمر، يتعين أخذ الأحكام التالية في الاعتبار: المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي والمواد 17 الفقرة (باء)، و63 الفقرات من (ألف) إلى (دال)، 101 الفقرتين (ألف) و(باء) و 102 الفقرة (ألف) من القواعد والمادة 15 من الاتفاق.

14. تنص المادة 4 من النظام الأساسي بصفة عامة على الاختصاص المشترك للمحكمة الخاصة والسلطات القضائية اللبنانية. وتنص الفقرة (2) من هذه المادة والتي تخص بالتحديد قضية الحريري، على ما يلي:

2. في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تنتازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، وينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عُهدة المحكمة.

15. توضح المادة 17 من القواعد الأحكام الواردة بالمادة 4 من النظام الأساسي وتبين الإجراءات الخاص بإبقاء الأشخاص الموقوفين قيد الاحتجاز أو الإفراج عنهم. تشير فقراتها من (ألف) إلى (دال) بالتحديد إلى قضية الحريري. وبما أن المدعي العام لا يلتمس إبقاءهم قيد الاحتجاز، تبقى الفقرة (باء)، الفقرة الفرعية (1) لوحدها ذات صلة. وتنص على ما يلي:

² المرجع نفسه، الفقرة 34.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه، الفقرة 19.

⁵ المرجع نفسه، الفقرة 25.

⁶ المرجع نفسه، الفقرات من 23 إلى 33.

(باء) عند استلام قاضي الإجراءات التمهيدية القائمة المعنية في الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية 3 أعلاه، يحيلها إلى المدعي العام. على المدعي العام في أقرب وقت ممكن أن يقدم طلباً معللاً مؤيداً بالشروحات المتوافرة بتعلق بكل شخص وارد في القائمة لتحديد ما إذا كان يرغب باستمرار توقيفه أو لا يعارض إطلاق سراحه من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية وفي هذه الحالة الأخيرة، ما إذا كان إطلاق سراحه سيتم وفقاً للشروط الواردة في المادة 102.

(1) على قاضي الإجراءات التمهيدية بالنسبة لكل شخص في القائمة لا يعارض المدعي العام إطلاق سراحه، أن يقرر ضمن مهلة معقولة ما إذا كان سيصدر أمراً للسلطات اللبنانية بإطلاق سراح هذا الشخص فوراً مع وجوب تأمين سلامته في حال طلب هو ذلك. يجب أن يصدر قراره علناً بحضور رئيس مكتب الدفاع والمدعي العام. يعلن في الوقت عينه عن مضمون طلب المدعي العام المعني في الفقرة (باء).

16. تشير المادة 63 إلى نقل المشتبه فيهم واحتجازهم المؤقت. وتنص فقرتها (دال) على ما يلي:

يصدر الأمر بالاحتجاز الاحتياطي للمشتبه فيه لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً بعد تاريخ نقل المشتبه فيه إلى مقر المحكمة. وعند انقضاء هذه الفترة، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب من المدعي العام، وبعد جلسة بين الطرفين يستمع فيها إلى المدعي العام من جهة والمشتبه فيه أو محاميه من جهة أخرى، أن يقرر تمديد الحجز المؤقت لفترة لا تتجاوز الثلاثين يوماً إذا رأى في سير التحقيق ما يسوغ ذلك. ولدى انتهاء فترة التمديد وبناءً على طلب المدعي العام، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية بعد جلسة بين الطرفين يستمع فيها إلى المدعي العام من جهة والمشتبه فيه أو محاميه من جهة أخرى، أن يقرر تمديد الحجز المؤقت لفترة أخرى لا تتجاوز الثلاثين يوماً إذا رأى أن ثمة ظروف خاصة تسوغ ذلك. ويجب ألا تتجاوز مدة الاحتجاز الإجمالية، في أي حال من الأحوال، التسعين يوماً يطلق سراح المشتبه فيه لدى انقضائها، في حال عدم تثبيت قرار الاتهام وعدم توقيع المحكمة مذكرة توقيف، أو يسلم، عند الاقتضاء، إلى سلطات الدولة التي قدم إليها الطلب.

17. تشير المادة 101 من القواعد إلى الاحتجاز المؤقت. تنص فقرتها (ألف) و(باء) فقط على ما يلي:

(ألف) بعد ("1") نقل المشتبه فيه أو المتهم إلى المحكمة الخاصة عملاً بالمادة 83 من القواعد؛ أو ("2") نقل محتجز ما إلى مقر المحكمة الخاصة بما في ذلك نقله على النحو المشار إليه في المادة 4 من النظام الأساسي؛ أو ("3") توقيف المتهم عملاً بالمادة 79 بعد مثوله طوعاً أمام المحكمة الخاصة، يتأكد قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدوائر من أن الشخص أبلغ بالجرائم التي يزعم أنه ارتكبها وبالحقوق التي يمنحها إياه النظام الأساسي والقواعد ولا سيما الحق في التقدم بطلب بالإفراج المؤقت.

(باء) يجوز لشخص نُقل إلى مقر المحكمة وهو موقوف ومحتجز بموجب الفقرة (ألف) أو لمحاميه أن يقدم طلباً بالإفراج المؤقت. وفي رده على هذا الطلب، يطبق قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة الشرط المحدد في المادة 102 ويقدمان الأسباب المعللة للقرار.

18. تحدد المادة 102 الفقرة (ألف) من القواعد الشروط التي يتعين استيفاؤها لرفض الإفراج المؤقت وتنص على ما يلي:

(ألف) لا يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة رفض الإفراج المؤقت إلا إذا اقتنعا بأن الاحتجاز المؤقت ضروري: ("1") من أجل ضمان حضور الشخص أثناء المحاكمة، أو ("2") من أجل ضمان ألا يعرقل الشخص التحقيق أو الإجراءات أو يعرضهما للخطر، على سبيل المثال عبر تخويف مجن عليه أو شاهد أو تعريضهما لخطر، أو ("3") للحوول دون تصرفه تصرفاً مماثلاً للذي يُشتبه بقيامه به. ولا يتم هذا الإفراج المؤقت في الدولة المضيفة بدون موافقتها.

19. تنص المادة 15 من الاتفاق على التعاون بين المحكمة الخاصة والسلطات اللبنانية. وتنص فقرتها (1) على ما يلي:
تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولا سيما مع المدعي العام ومحامي الدفاع، في جميع مراحل الدعوى .
وُسهّل وصول المدعي العام ومحامي الدفاع إلى ما يتطلبه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة.

رابعاً. الاختصاص

20. إن قاضي الإجراءات التمهيدية مختص بالبت في حيثيات طلب المدعي العام بموجب المواد 17 و101 و102 من القواعد.

خامساً. بيان الأسباب

ألف. ملاحظات تمهيدية

21. ينبغي الأخذ بالملاحظات الثلاث التالية.

22. أولاً، يعتبر الحجز المؤقت تدبيراً استثنائياً لا يمكن تبريره إلا إذا اقتضت الضرورة⁷ وفي الظروف التي تنص عليها القواعد.

23. ثانياً، لا يبت قاضي الإجراءات التمهيدية، في المرحلة الحالية للتحقيق، إلا في مسألة الاحتجاز المؤقت للأشخاص رهن التوقيف الذين يتمتعون بقرينة البراءة وذلك بدون المساس بملاحظات محتملة قد تلجأ إليها المحكمة الخاصة لاحقاً.

24. وأخيراً، ينبغي التأكيد مجدداً على الوضع الاستثنائي الذي صدر فيه هذا الأمر ذلك أن مسألة احتجاز الأشخاص الموقوفين منذ 10 نيسان/أبريل 2009 ليست موضع قرار توقيف من المدعي العام بل تنتج عن تطبيق المادة 4 الفقرة (2) من النظام الأساسي التي تنص على أن تتنازل السلطات اللبنانية عن اختصاصها يعني نقل الأشخاص الموقوفين رهن التحقيق في قضية الحريري إلى عهدة المحكمة الخاصة.

⁷ أفد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة مراراً على أن "[ترجمة] الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يكون الاستثناء" (Comité des) لا يكون قانونياً فحسب "[ترجمة] بل معقولاً وضرورياً من كافة الأوجه" (Comité des droits de l'homme, Van Alphen c. Pays-Bas,) (droits de l'homme, Hill c. Espagne, Communication No. 526/1993, 2 avril 1997, para. 12.3). كما ترى أن الإبقاء قيد الاحتجاز يجب أن Communication No. 305/1988, 23 juillet 1990, para. 5.8 et Comité des droits de l'homme, Spakmo c. Norvège, Communication No. 631/1995, 5 novembre 1999, para. 6.3). وعلى شاكلة ذلك، إستناداً إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "[ترجمة] يخص جوهر الفقرة (3) ذاته "[المادة 5 من الاتفاقية] [...] الحق في التمتع بالحرية بانتظار محاكمة جنائية. [...] إذ تهدف المادة 5 الفقرة (3) اساساً إلى فرض الإفراج المؤقت حالما يصبح الإبقاء قيد الاحتجاز غير معقولاً [...] وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن الاحتجاز المؤقت يجب أن يكون الحل الأخير الذي يُبرر فقط عندما يتبين أن سائر البدائل المتاحة غير كافية" (CEDH, Arrêt Lelièvre c. Belgique du 21 mars 2008, para. 97).

25. وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي، يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق وملاحقة الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الخاصة. وبالتالي، على المدعي العام، كما شدد هو ذاته على ذلك⁸، أن يعمل بصفته طرفاً في الإجراءات فحسب، بل بصفته هيئة من هيئات المحكمة الخاصة وحامي المصلحة العامة التي يمثلها. وبذلك، وعملاً بالمادة 55 الفقرة (جيم) من القواعد، يكون المدعي العام ملزماً بأن "يساعد (...). المحكمة في إثبات الحقيقة ويحمي مصالح المجني عليهم والشهود. وعليه أن يحترم [...] الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين". إضافة إلى ذلك، بما أن المدعي العام واصل أعمال لجنة التحقيق منذ حزيران/يونيه 2005 وقام بتحقيقه الخاص وتلقى المواد التي أحالتها السلطات اللبنانية، وبالتالي فهو ملم تماماً بالملف الخاص بقضية الحريري مما يتيح له تقدير ما إذا يجب إبقاء الأشخاص الموقوفين قيد الاحتجاز أو الإفراج عنهم.

26. أما قاضي الإجراءات التمهيدية، وبدون المساس بالسلطات التي تمنحها إياه القواعد في مجال التحقيق⁹، لا يجوز له أن يحل محل المدعي العام لكي يبحث، عبر النظر في سجلات المحكمة اللبنانية، عن أدلة الإثبات التي من شأنها أن تبرر، عند الاقتضاء، احتجاز شخص ما بشكل مؤقت. في المقابل، على قاضي الإجراءات التمهيدية عند إستلامه طلباً من المدعي العام بإحتجاز شخصاً ما أن يدرس كافة الأدلة ذات الصلة بملف القضية بهدف ضمان الحقوق الأساسية لذلك الشخص.

27. بما أن المدعي العام قد إلتمس الإفراج عن الأشخاص الموقوفين، لا يجد قاضي الإجراءات التمهيدية نفسه مضطراً للنظر في المواد التي جمعها المدعي العام ولجنة التحقيق في إطار تحقيقهما وتلك التي أحالتها السلطات اللبنانية في 10 نيسان/أبريل 2009. وعلى قاضي الإجراءات التمهيدية أن يبت في حيثيات طلب الإفراج عن الأشخاص الموقوفين وبالاستناد حصراً إلى الحجج التي قدمها المدعي العام دعماً لمطالعه أخذاً في الإعتبار السلطة التقديرية التي يتمتع بها هذا الأخير. عليه، يقتصر دور قاضي الإجراءات التمهيدية على النظر في: (1) الشروط القانونية الواجبة للتطبيق فيما يتعلق بالاحتجاز المؤقت؛ (2) ما إذا ما كان تطبيق المدعي العام لهذه الشروط على وقائع القضية غير منطقي بشكل فاضح¹⁰.

جيم. الشروط القانونية للاحتجاز المؤقت

28. كما ورد أعلاه، إسترد قاضي التحقيق لدى المجلس العدلي اللبناني المعني بقضية الحريري في 7 نيسان/أبريل 2009 مذكرات التوقيف الصادرة بحق اللواء الركن جميل محمد أمين السيد واللواء علي صلاح الدين الحاج والعميد ريمون فؤاد عازار

⁸ المطالعة، الفقرة 23.

⁹ أنظر المادتين 89، الفقرة (ألف) و92 من القواعد.

¹⁰ في هذه الظروف، قد تشابه السلطة التي يتمتع بها قاضي الإجراءات التمهيدية بصفة عامة، تلك التي تتمتع بها دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عندما تنتظر في قرار صادر عن دوائر المحاكمة لدى ممارستها لسلطتها التقديرية. أنظر مثلاً

TPIY, Décision relative à l'appel interlocutoire formé contre la décision de la Chambre de première instance relative à la commission d'office des conseils de la défense, *Slobodan Milosević c/ Le Procureur*, IT-02-54-AR73.7, 1^{er} novembre 2004, paras. 9 & 10 ; et TPIY, Décision relative à l'appel interlocutoire contre des décisions portant mise en liberté provisoire rendues par la Chambre de première instance, *Le Procureur c/ Zdravko Tolimir, Radivoje Miletić et Milan Gvero*, IT-04-80-AR65.1, 19 décembre 2005, para. 4.

والعميد مصطفى فهمي حمدان. وفي 10 نيسان/أبريل 2009، ولما أصبح هؤلاء الأشخاص واقعين ضمن اختصاص المحكمة الخاصة، تم "احتجازهم في النظارة" وذلك خلال الفترة اللازمة للمدعي العام كي ينظر في الملف الخاص بقضية الحريري ويقرر ما إذا سيطلب احتجازهم المؤقت.

29. طبقاً للمادة 102 الفقرة (ألف) من القواعد، لا يجوز احتجاز شخص ما مؤقتاً إلا إذا اتضح أن هذا الاحتجاز ضروري: ("1") من أجل ضمان حضور الشخص أثناء المحاكمة، أو ("2") من أجل ضمان ألا يعرقل الشخص التحقيق أو الإجراءات أو يعرضهما للخطر، أو ("3") للحؤول دون تصرفه تصرفاً مماثلاً للذي يُشتبه بقيامه به.

30. . ولكن طبقاً للمادة 101 الفقرة (ألف) من القواعد والاجتهاد والمعايير الدولية السارية¹¹، ينبغي أولاً التأكيد مما إذا كان يشتبه في هذا الشخص أو يُتهم بتورطه في جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الخاصة. وبالفعل، شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على "ترجمة" إن استمرار وجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في شخص موقوف لارتكابه جرم شرط أساسي لضمان شرعية الإبقاء قيد الاحتجاز¹². وإذا لم يتم استيفاء هذا الشرط، فلا فائدة من التطرق إلى الشروط الأخرى المشار إليها في المادة 102 من القواعد والضرورية لتبرير الاحتجاز المؤقت.

31. بموجب المادة 2 من القواعد، يُعنى بالمشتبّه فيه "الشخص الذي يملك المدعي العام بشأنه أسباباً معقولة تدفعه للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة" وبالمتهم "شخص أقرت بحقه تهمة أو أكثر من قرار الاتهام وفقاً للمادة 18 الفقرة (1) من النظام الأساسي والمادة 68 الفقرة (حاء) [من القواعد]". وبموجب المادة 68 الفقرة (باء) من القواعد، يحيل المدعي العام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية قرار اتهام ويرفق به كافة المواد الداعمة "إذا اقتنع [المدعي العام] أثناء سير التحقيق أن ثمة أدلة كافية للاعتقاد بأن مشتبهياً فيه ارتكب جريمة يمكن أن تقع ضمن اختصاص المحكمة".

32. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة 63 الفقرة (دال) من القواعد، لا يجوز احتجاز مشتبه فيه مؤقتاً إلا لفترة إجمالية لا تتجاوز التسعين يوماً إلا إذا تم تثبيت قرار الاتهام وإصدار المحكمة مذكرة توقيف عند انقضاء هذه الفترة.

¹¹ أنظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5، الفقرتين (1) و(3) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. أنظر أيضاً المادة 107 من قانون أصول المحاكمة اللبناني.

¹² CEDH, Arrêt *Letellier c. France* du 26 juin 1991, para. 35. Cf. égal. CEDH, Arrêt *Stögmüller c. Autriche* du 10 novembre 1969, para. 4 et CEDH, Arrêt *Lelièvre c. Belgique* du 21 mars 2008, para. 94. Cette jurisprudence est conforme à celles de la Cour interaméricaine des droits de l'homme (Arrêt *Acosta-Calderón v. Ecuador*, 24 juin 2005, para. 75) et du Comité des droits de l'homme des Nations Unies

وفي البلاغ رقم 16/1977 في قضية مونغويا مبيجي ضد زائير (*Communication No 16/1977, Monguya Mbenge c. Zaïre*) الصادر في 25 آذار/مارس 1983 (الفقرة 20)، أفادت اللجنة بأن نظراً لأن الدولة لم تزعم أنه تم توجيه تهم للشخص، فإن احتجز تعسفياً مما أخل بالمادة 9 من العهد.

33. إستند المدعي العام في تبرير مطالعته على أنه يجب أن يكون قادراً على توجيه اتهام للمشتبه فيه في المهلة الزمنية التي حددتها القواعد إذا أراد التماس احتجازه المؤقت. إلا أنه رأى أن المعلومات التي بحوزته حالياً لا تتيح له اتهام هؤلاء الأشخاص الموقوفين. وبذلك، إعتبر أن مسألة الاحتجاز المؤقت ليست مطروحة¹³.

34. أفاد المدعي العام في توصله إلى هذا الاستنتاج، بأنه:

- (1) قام بدراسة معمقة لكل المواد والمعلومات ذات الصلة والمتاحة إلى حد الآن، أكانت مواد جمعها مكتبه أو جمعتها لجنة التحقيق أو صادرة عن السلطات اللبنانية¹⁴؛
- (2) أخذ بالاعتبار إفادات الأشخاص الموقوفين وغيرهم لتقييم مدى مصداقيتهم وراجعها¹⁵؛
- (3) راجع المعلومات المتعلقة بالاتصالات ذات الصلة وكل المواد التي تم جمعها ولا سيما الأدلة المادية¹⁶؛
- (4) راجع التحاليل الجنائية التي تم إجراؤها¹⁷؛
- (5) راجع المستندات التي قدمها مختلف الأطراف والقرارات المتخذة رداً على طلبات الإفراج عن الأشخاص الموقوفين التي قدمها وكلاؤهم إلى السلطات اللبنانية¹⁸؛
- (6) أخذ بالاعتبار، لدى مراجعته كافة تلك المعلومات، التناقضات في إفادات الشهود الرئيسيين والأفتقار إلى الأدلة التي من شأنها أن تؤيد هذه الإفادات¹⁹؛
- (7) أخذ بالاعتبار أن بعض الشهود قد غيروا إفاداتهم وأن شاهداً رئيساً قد سحب أقواله ضد الأشخاص الموقوفين²⁰.

35. يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أنه يجوز للمدعي العام نظرياً، وفق المادة 63 من القواعد، إلتماس الاحتجاز المؤقت لشخص يُعتبر مشتبهاً فيه إذا اعتبر أن لديه الأدلة الكافية لكي يقوم بذلك. وبعد مضي فترة ثلاثين يوماً، قابلة للتמיד عند الاقتضاء مرتين، وعلى ضوء كافة الأدلة المستقاة، يقيم المدعي العام ضرورة توجيه اتهام للمشتبه فيه، وعند الاقتضاء، يطلب تمديد فترة الاحتجاز المؤقت.

36. ولكن، كما ورد في الفقرة 26 من هذا الأمر، لا يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يحل محل المدعي العام ويقدر، على ضوء المواد المتاحة والقواعد، ما إذا كان شخص ما مشتبهاً فيه وما إذا يتعين اتهامه و طلب احتجازه المؤقت عند الاقتضاء. فهذا يعني أن المدعي العام لوحده أن يقدر ما إذا كان شخص ما مشتبهاً فيه وما إذا يتعين اتهامه وتحديد المهلة الزمنية التي يمكنه فيها القيام بذلك.

¹³ المطالعة، الفقرة 25.

¹⁴ المرجع نفسه، الفقرة 27.

¹⁵ المرجع نفسه، الفقرة 28.

¹⁶ المرجع نفسه.

¹⁷ المرجع نفسه.

¹⁸ المرجع نفسه.

¹⁹ المرجع نفسه، الفقرة 30.

²⁰ المرجع نفسه.

37. لدى تقييم ما إذا كانت استنتاجات المدعي العام منطقية وفقاً للفقرة 27 من هذا الأمر، يلحظ قاضي الإجراءات التمهيدية أن المدعي العام لا يرغب في اتهام الأشخاص الموقوفين في المهلة الزمنية المحددة بالمادة 63 من القواعد. كما يلحظ أن المدعي العام، للتوصل إلى هذا الاستنتاج، قد استند إلى المعلومات المذكورة أعلاه، وبالتحديد إلى مراجعته للملف برمته على ضوء المستندات التي أحالتها إليه السلطات اللبنانية، وإلى أن بعض الشهود قد غيروا إفاداتهم وأن شاهداً رئيساً سحب صراحة أقواله ضد الأشخاص الموقوفين. وينبغي أخيراً الإشارة إلى السياق الذي تندرج ضمنه مطالعة المدعي العام أي احتجاز هؤلاء الأشخاص في لبنان منذ 30 آب/أغسطس 2005.

38. في هذا السياق، ونظراً للمعلومات والاعتبارات الكافية التي قدمها المدعي العام ولو بشكل وجيز، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن استنتاجات المدعي العام ليست غير منطقية لدرجة أنه ارتكب بشكل فاضح خطأً في التقدير لدى ممارسة سلطته التقديرية.

39. مما تقدم، يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أنه لا يمكن، في هذه المرحلة من التحقيق، أن يعتبر الأشخاص الموقوفين مشتبهاً فيهم أو متهمين في إطار الإجراءات العالقة أمام المحكمة الخاصة. وبالتالي، طبقاً للقواعد، لا يستوفي وضع هؤلاء الأشخاص الشروط الأساسية التي تبرر إحتجازهم المؤقت أو الإفراج المشروط عنهم.

40. لا جدوى إذن من تحليل الشروط الواردة في المادتين 63، الفقرة (باء)، الفقرة الفرعية (3) و102، الفقرة (ألف) من القواعد.

سادساً. الحكم

لهذه الأسباب،

عملاً بالمواد 4، الفقرة (2) من النظام الأساسي و17، الفقرة (باء) و63، الفقرات من (ألف) إلى (دال) و101، الفقرتين (ألف) و(باء)، 102، الفقرة (ألف) من القواعد و15 من الاتفاق؛

إن قاضي الإجراءات التمهيدية،

يأمر بالإفراج عن اللواء الركن جميل محمد أمين السيد واللواء علي صلاح الدين الحاج والعميد ريمون فؤاد عازار والعميد مصطفى فهمي حمدان ما لم يكونوا محتجزين لسبب آخر،

يطلب من السلطات اللبنانية، طبقاً لالتزامها التعاون مع المحكمة الخاصة، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة اللواء الركن جميل محمد أمين السيد واللواء علي صلاح الدين الحاج والعميد ريمون فؤاد عازار والعميد مصطفى فهمي حمدان،

يطلب من السلطات اللبنانية أن تعتمد إلى تنفيذ هذا الأمر،

يقرر بأنه، ما لم يطعن الطرفان أو إحداهما في هذا الأمر ويخطران قلم المحكمة بذلك، سيكون الأمر ساري المفعول عند انقضاء مهلة الاستئناف التي حددتها المادة 102 الفقرات (جيم) و(دال) و(هاء) من القواعد ،

يطلب من رئيس قلم المحكمة الخاصة إخطار جميع الأطراف المعنية بهذا الأمر والعمل على تنفيذه وإخطار السلطات اللبنانية بوجود طعن فيه عند الاقتضاء.

حُرر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية؛ والنسخة الفرنسية هي النسخة ذات الحجية.

سُجل في 29 نيسان/أبريل 2009، لايشندام

[التوقيع]

السيد دانييل فرانس

قاضي الإجراءات التمهيدية

[ختم المحكمة الخاصة]